سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ
13

اللآلِئُ المُعَطَّرَةُ

فِي حُبِّ الوَطَنِ وَوَلِيِّهِ

فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ

إِعْدَادُ:
أُمِّ أَحْمَدَ الأَثَرِيَّةِ

سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار
13
اللآلِئُ
الْمُعَطَّرَةُ
فِي حُبِّ الْوَطَنِ وَوَلِيِّهِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

اللآلِئُ المُعَطَّرَةُ

فِي حُبِّ الوَطَنِ وَوَلِيِّهِ

فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ

إِعْدَادُ:

أُمِّ أَحْمَدَ الأَثَرِيَّةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ، فِي حُبِّ الْوَطَنِ وَوَلِيِّهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْعِلْمِيَّةِ الْجَمِيلَةِ.

وَالَّذِي أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعْظِمَ النَّفْعَ بِهِ، وَأَنْ يُيَسِّرَ قَبُولَهُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَبُولًا حَسَنًا.

* ثُمَّ أُقَدِّمُ الشُّكْرَ الْجَزِيلَ، وَالِامْتِنَانَ الْعَظِيمَ لِفَضِيلَةِ شَيخِنَا الْمُحَدِّثِ: أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

* الَّذِي أَكْرَمَنِي بِقَبُولِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَىٰ الْمَبَاحِثِ فِيهِ.

* فَأَتَوَجَّهُ بِالدُّعَاءِ الْخَالِصِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، وَالْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقَ، والسَّدَادَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ، واسْتَعَنْتُ بِهِ، وَلَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَتْهُ

أُمُّ أَحْمَدَ الْأَثَرِيَّةُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي حُبِّ الْأَوْطَانِ وَالْمُعَامَلَةِ الصَّحِيحَةِ مَعَ وُلَاةِ الْأَمْرِ فِي الْبُلْدَانِ:
حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ عَنْ مَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٠٦٢٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (ج٢ ص٩٧١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها؛ فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٣٩٢).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ} [الْبَقَرَةُ: ١٢٦].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تُرَابُ أَرْضِ الْوَطَنِ فِيهِ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ [وَوَضَعَ سُفْيَانُ الرَّاوِي سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا]، بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٧٢٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ **وَهُمْ**: الْأُمَرَاءُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ.(١)

قَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ السُّبَيْلُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص٢٩): (فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: تَصْرِيحِ الْمَنْطُوقِ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِمْ تَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ عِصْيَانِهِمْ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢٣ ص١١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٦٦).

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ؟، قَالَ: يَكُونُ

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٥٣٠)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ج٢ ص٨٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٨ ص١٧٠).

بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٤١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: تَوْقِيرُ وَاحْتِرَامُ وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٥٠٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٧ ص٣٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْحَدِيثُ: حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص٣٧٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السُّبَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص٢٥)**: (نَصَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَلَىٰ أَنَّ مِنْ حُقُوقِ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الرَّعِيَّةِ إِجْلَالَهُمْ، وَتَوْقِيرَهُمْ، وَتَعْظِيمَهُمْ فِي النُّفُوسِ).اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غَافِرٌ: ٦٠].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ: **(لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص٨٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمَعْلُومِ» (٢١)**: (الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ).اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَّةَ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص١١٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: مُنَاصَحَةُ وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ سِرًّا لَا شَهْرًا، وَبِالْقَوْلِ الْحَسَنِ:

عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٦٤)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٢٩٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٧ ص٣٦٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٥٠٧).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَىٰ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوُلَاةِ: سِرًّا لَا عَلَانِيَةً وَلَا جَهْرًا، وَلَا تَشْهِيرًا فَوْقَ الْمَنَابِرِ، وَالْمَحَافِلِ وَالْمَسَاجِدَ، وَالصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ؛ فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

* وَهُوَ أَصْلٌ فِي إِخْفَاءِ نَصِيحَةِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ النَّاصِحَ إِذَا قَامَ بِالنُّصْحِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ بَرِئَ.

* وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا فِي قَوْلِ أَوْ فِعْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَ.(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}(٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نَحَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَنْبِيهِ الغَافِلِينَ» (ص٦٤): (وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخَلْوَةِ عَلَىٰ الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ» (ج٤ ص٥٥٦): (وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَعْلُومِ» (ص٢٢): (لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَنَابِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) انْظُرْ: «الْوَرْدَ الْمَقْطُوفَ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْرُوفِ» لِلشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ص٥٣).

(٢) سُورَةُ النُّورِ، الْآيَتَانِ: ٥١، ٥٢

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٣٦.

يُفْضِي إِلَىٰ الِانْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَىٰ الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبِعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ النَّصِيحَةُ: فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوِ الِاتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِي يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّىٰ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الْخَيْرِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: عَدَمُ سَبِّ، وَغِشِّ، وَبُغْضِ، وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ، وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٤٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (ج١٣ ص٢٠٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* فَلَا يَجُوزُ سَبٌّ، وَغِشٌّ، وَبُغْضُ وَلِيِّ الْأَمْرِ.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُبَيِّلٍ رحمه الله فِي «الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص٢٥): (حَذَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي أَعْرَاضِ الْأَئِمَّةِ، وَالتَّنَقُّصِ لَهُمْ، أَوِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ أَسْبَابِ وُجُودِ الضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ بَيْنَ الْوُلَاةِ وَالرَّعِيَّةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ نُشُوءِ الْفِتَنِ وَالنِّزَاعِ فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «الْأَجْوِبَةَ الْمُفِيدَةَ عَنْ أَسْئِلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٥٧)، وَ«عَقِيدةَ السَّلَفِ: أَصْحَابَ الْحَدِيثِ» للصَّابُونِيِّ (ص١٠٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص١٢)، وَ«الْمَعْلُومَ مِنْ وَاجِبِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص٢١)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص١١٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: عَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ: لَا بِالْقَوْلِ، وَلَا بِالْفِعْلِ، وَعَدَمُ نَزْعِ يَدِ الطَّاعَةِ مِنْهُ:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ: فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٥٨).

* **فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، لِوَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لَا بِالْقَوْلِ، وَلَا بِالْفِعْلِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٧٨): (وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارَ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٤٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلْحَنَفِيِّ (ج٢ ص٥٤٢)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٦)، وَ«مُخْتَصَرَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص٣٣٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: عَدَمُ حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ، أَوِ الْمُشَارَكَةِ فِيهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ٣ ص٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١١)، وابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨٦٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص٢٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٢ ص١٣٢).

قَوْلُهُ صلىٰ الله عليه وسلم: «فَلَيْسَ مِنَّا»؛ أَيْ: لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا[1].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٢ ص٢٢٩): (وَأَمَّا الْخُرُوجُ- يَعْنِي: عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ- وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص٧٨): (لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (جـ١٣ ص٢٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: الْبَيْعَةُ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٥١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٣٩)، وَالخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٨٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* فَيَجِبُ الْبَيْعَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.[1]

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٢ ص٢٤٠)، وَ«الاعْتِصَامَ» للشَّاطِبِيِّ (ج٢ ص٦٢٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٧٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: مُلَازَمَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَاطِنِينَ وَوَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ عِنْدَ ظُهُورُ الْفِتَنِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٣٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٨٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص١٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٥٠٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٥٠٤).

* لَا يُحْمَلُ الْغِلَّ وَالْخِيَانَةَ وَالْغِشَّ، وَلَا تَبْقَىٰ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثِ.(١)

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلفَيُّومِيِّ (ج٢ ص٤٥١)، وَ«مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٢٧٧)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص١٨ و١٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: عَدَمُ غِيبَةِ وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: {وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغِيبَةِ فَقَالَ هِيَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص٦٠): (الْكَلَامُ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ الشِّرْكِ).اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ الصَّلَاةُ خَلْفَ وَلِيِّ الْوَطَنِ، وَدَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُ، وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَعَهُ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ لَا يَأْتِي أَمِيرٌ إِلَّا صَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَأَدَّىٰ إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٤٩)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٢٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص١٥٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٢ ص٣٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص١١٦):(وَاعْلَمْ أَنَّ جَوْرَ السُّلْطَانِ لَا يَنْقُصُ فَرِيضَةً ... جَوْرُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَتَطَوُّعُكَ وَبِرُّكَ مَعَهُ تَامٌّ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، يَعْنِي الْجَمَاعَةَ، وَالْجُمُعَةَ مَعَهُمْ وَالْجِهَادَ مَعَهُمْ، وَكُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَشَارِكْهُ فِيهِ، فَلَكَ نِيَّتُكَ).اهـ

فَمَنْ أَخْلَصَ فِي إِقَامَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَا يُرِيدُ الدُّنْيَا الَّتِي عِنْدَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٤٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٥١٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٤٩١).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ.....	٧
٣)	تُرَابُ أَرْضِ الْوَطَنِ فِيهِ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ لِأَهْلِهِ:.....	٨
٤)	مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ.....	٩
٥)	مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: تَوْقِيرُ وَاحْتِرَامُ وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ.....	١١
٦)	مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ.....	١٢
٧)	مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: مُنَاصَحَةُ وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ سِرًّا لَا شَهْرًا، وَبِالْقَوْلِ الْحَسَنِ.....	١٣
٨)	مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: عَدَمُ سَبٍّ، وَغِشٍّ، وَبُغْضٍ، وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ.....	١٦
٩)	مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: عَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَىٰ وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ: لَا بِالْقَوْلِ، وَلَا بِالْفِعْلِ، وَعَدَمُ نَزْعِ يَدِ الطَّاعَةِ مِنْهُ.....	١٧
١٠)	مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: عَدَمُ حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَىٰ وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ، أَوِ الْمُشَارَكَةِ فِيهِ.....	١٨
١١)	مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: الْبَيْعَةُ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ.....	١٩
١٢)	مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: مُلَازَمَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَاطِنِينَ وَوَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ عِنْدَ ظُهُورُ الْفِتَنِ.....	٢٠

١٣) مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ: عَدَمُ غِيبَةِ وَلِيِّ أَمْرِ الْوَطَنِ..... ٢١

١٤) مِنْ حُبِّ الْوَطَنِ الـ صَّلَاةُ خَلْفَ وَلِيِّ الْوَطَنِ، وَدَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُ، وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَعَهُ..... ٢٢

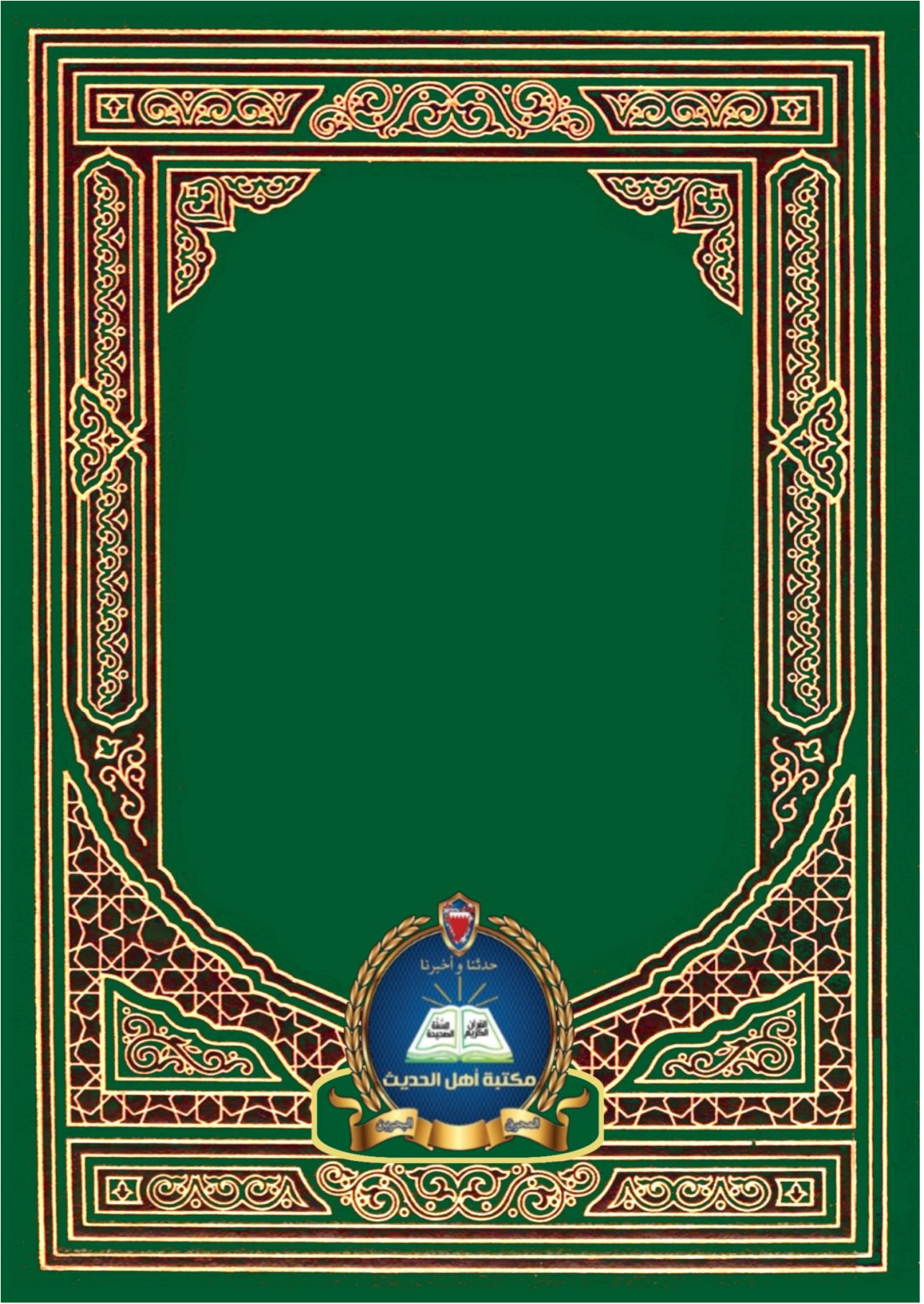
حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين